



قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ

عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ، من كل أربعين درهماً درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم".

[حسن] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الخيل والعبيد لا زكاة فيما إذا كانا للخدمة، لا للتجارة، وأنه عفُو منه عليه الصلاة والسلام، وأمرهم أن يدفعوا زكاة الفضة المضروبة للعملة، وبيّن لهم كيفية حساب زكاتها، وهي أن من كل أربعين درهماً درهم واحد، وبيّن نصابها، وأنه ليس في تسعين ومائة شيء، وإذا بلغت مائتين درهم ففيها خمسة دراهم.

معاني الكلمات

عفوت عن الخيل والرقيق أي: أنهما إذا كانا للخدمة فلا زكاة فيهما، والرقيق: العبيد.
صدقة الرقة الرقة هي الفضة المضروبة للعملة، ونصاب زكاتها منّا درهم.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65598>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

